

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-385)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27013)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى لفوat المدة النظامية للاعتراض

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوat المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.

## المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/١٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

## الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ١٠/٠٢/٢٠٢٣م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (هوية وطنية رقم ...), تقدم بصفته مديرًا للمدعي شركه ... (سجل تجاري رقم ...) باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بيندين: البند الأول: بند التكاليف الفعلية المرتبطة بتحقيق دخل النشاط (بند جوزات فنادق)، اعترض على عدم قبول المدعى عليها حسم التكاليف الفعلية المرتبطة بتحقيق دخل النشاط (بند جوزات فنادق) من صافي الربح. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند خسائر مدورة، اعترض على عدم قيام المدعى عليها بحسب الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٣٥٨,٧٦٤) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وإلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمه»، وكذلك المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد التي نصت على: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للشركة المدعي، كما دضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب توقيض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها هي من صعد الاعتراض للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بالدفع الشكلي، وتطلب عدم قبول الدعوى على اعتبار أن خطاب تعديل الربط الزكوي محل الدعوى صدر بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٨م ولم تعتذر عليه المدعى عليها خلال المدة النظامية لذلك بل توجهت مباشرة للجان الضريبي وأقامت دعوى في تاريخ ١٠/١/٢٠٢٠م، وليس المدعى عليها، علماً بأن هذه الدعوى تخضع للأحكام الواردة في قواعد عمل اللجان الضريبية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاعتبارات الشكلية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣/١٣٧٦٠٣) هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٥٠/٦/١١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (١٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٠١) هـ «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بقرار الربط المعدل في تاريخ (١٨/٩/٢٠٢٠) م، ولم تعتراض عليه أمام المدعي عليها، بل تقدمت باعتراضها أمام لجان الفصل في تاريخ (١٠/١٠/٢٠٢٠) م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢١م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصبه أجمعين.**